

ملخص البحث

تذهب غالبية دول المقارنة على ضرورة التزام السلطات العامة على تنفيذ أحكام وقرارات قضائها الدستوري وعدم التسويف, أو المماطلة في التنفيذ.

ويُمثل التزام السلطات العامة بتنفيذ أحكام القضاء الدستوري إحدى سمات النظام الديمقراطي , ويؤكد على شرعية النظام القائم , وعلى الخضوع لحكم القانون.

فندما تقوم السلطات العامة بتنفيذ الأحكام القضائية عندئذ تزداد ثقة الأفراد بأحكام القضاء , ويسهم بدوره في حث الأفراد على اللجوء إلى القضاء لحل خلافاتهم ومشاكلهم وذلك لوجود قناعة مسبقة لديهم بعدالة القضاء, وهذا يسهم في قلة الخلافات والمشاكل ويُساعد على استقرار الأوضاع القانونية والحفاظ على الحقوق والحريات.

ولدراسة موضوع دور السلطات العامة في تنفيذ أحكام القضاء الدستوري تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث وعلى النحو الآتي: المبحث الأول جاء بعنوان دور السلطة التشريعية في تنفيذ أحكام القضاء الدستوري, وتم تقسيمه إلى ثلاثة مطالبه , المطلب الأول تناولنا فيه دور السلطة التشريعية الأمريكية في تنفيذ أحكام المحكمة العليا, أما المطلب الثاني بينا فيه دور السلطة التشريعية المصرية في تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا, والمطلب الثالث درسنا فيه دور السلطة التشريعية العراقية في تنفيذ أحكام المحكمة الاتحادية العليا.

أما المبحث الثاني تضمن دور السلطة التنفيذية في تنفيذ أحكام القضاء الدستوري, وقسمناه على ثلاثة مطالب, المطلب الأول خصصناه لدور السلطة التنفيذية الأمريكية في أحكام المحكمة العليا, أما المطلب الثاني عرضنا فيه دور السلطة التنفيذية المصرية في تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا, والمطلب الثالث درسنا فيه دور السلطة التنفيذية العراقية في تنفيذ أحكام المحكمة الاتحادية العليا.

في حين حمل المبحث الثالث عنوان دور السلطة القضائية في تنفيذ أحكام القضاء الدستوري , ووزعناه على ثلاثة مطالب , المطلب الأول بينا فيه دور السلطة القضائية الأمريكية في تنفيذ

دور السلطات العامة في تنفيذ أحكام القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية
العدد الأول / السنة الثانية عشر ٢٠٢٠

أحكام المحكمة العليا، أما المطلب الثاني شرحنا فيه دور السلطة القضائية المصرية في تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا، وفي المطلب الثالث وضحنا دور السلطة القضائية العراقية في تنفيذ أحكام المحكمة الاتحادية العليا، ثم ختمنا البحث بخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها.

المقدمة

تتفق الدول التي بنظام رقابة الالغاء على إن الاحكام والقرارات الصادرة عن قضائها الدستوري تُعد احكام نهائية وباتة لا يقبل الطعن بها، ويترتب على ذلك التزام السلطات العامة (السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية) بتنفيذها والالتزام بها وعدم مخالفتها، وهذا الالتزام بالأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء الدستوري يُعد سمة من سمات النظام الديمقراطي، ويُعبر عن شرعيته النظام القائم، ولما كانت الانظمة الدستورية تأخذ بالفصل المرن بين السلطات حيثُ هناك تعاون بين السلطات، وبما السلطة القضائية هي احدى هذه السلطات، فعند صدور احكام عن القضاء الدستوري، عندئذ تكون الدعوى خارج اختصاص المحكمة واصبحت من اختصاص السلطات الاخرى لتتولى تنفيذها، وعندئذ يتحقق الاستقرار في المراكز القانونية ويطمئن الافراد على حقوقهم وحررياتهم، ويتحقق مبدأ سيادة القانون حيث الكل يخضع لحكم القانون وبدون استثناء سواء أكانوا حكام أم محكومين.

أهمية البحث: يُعد موضوع دور السلطات العامة في تنفيذ احكام القضاء الدستوري من المواضيع المهمة والحساسة في نفس الوقت، فهناك العديد من الدعاوى المعروضة أمام القضاء الدستوري، والمقامة على احدى السلطات العامة، كأن يكون هناك قانون يطعن بعدم دستوريته، وفي حالة الحكم بعدم الدستورية، عندئذ يقع على عاتق السلطات الالتزام بهذا الحكم وهذا بدوره يسهم في تطبيق مبدأ سيادة القانون، ويسهم في تحقيق الاستقرار في المراكز القانونية وحماية الحقوق والحريات ويُقلل من الدعاوى، ويمنع التعارض في الاحكام.

مشكلة البحث: إن مشكلة البحث في موضوع دور السلطات العامة في تنفيذ أحكام القضاء

دور السلطات العامة في تنفيذ أحكام القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة الثانية عشر ٢٠٢٠

الدستوري تنحصر في إن اغلب دساتير دول المقارنة أكتفت بالإشارة على إن أحكام وقرارات قضائها الدستوري تُعد ملزمة وتلتزم السلطات العامة بتنفيذها, ولم تبين كيفية التنفيذ ووسائله , ولم تُحدد مدة معينة لتنفيذ تلك الاحكام , بحيث ترك ذلك لتقدير السلطة نفسها, وهذا يُساعد السلطات في المماطلة, أو التسويف في تنفيذ الاحكام, فالواقع العملي يؤكد إن هناك العديد من الاحكام والقرارات الصادرة عن القضاء الدستوري لم تنفذ من قبل السلطات العامة, وتم تسويقها وتحت ذرائع شتى, ولهذا يتطلب من المشرع الدستوري لتلك الدول معالجة هذه المسألة ووضع حد لحالات التسويف المتعمد المتخذ من قبل بعض السلطات, بحيث تشعر السلطات بأن هناك مسؤولية تقع على عاتقها عند المماطلة, أو التسويف.

خطة البحث :اقتضى موضوع البحث تقسيمه الى مقدمة وثلاثة مباحث, المبحث الاول جاء تحت عنوان دور السلطة التشريعية في تنفيذ أحكام القضاء الدستوري وتم تقسيمه الى ثلاثة مطالب , المطلب الاول تناولنا فيه دور السلطة التشريعية الأمريكية في تنفيذ أحكام المحكمة العليا, والمطلب الثاني خصص لدور السلطة التشريعية المصرية في تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا, أما المطلب الثالث وضحنا فيه دور السلطة التشريعية العراقية في تنفيذ أحكام المحكمة الاتحادية العليا.

اما المبحث الثاني حمل عنوان دور السلطة التنفيذية في تنفيذ أحكام القضاء الدستوري ودرسناه في ثلاثة مطالب, المطلب الاول عرضنا فيه دور السلطة التنفيذية الأمريكية في تنفيذ أحكام المحكمة العليا, اما المطلب الثاني وضحنا فيه دور السلطة المصرية في تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا, وفي المطلب الثالث بينا فيه دور السلطة التنفيذية العراقية في تنفيذ أحكام المحكمة الاتحادية العليا.

في حين جاء المبحث الثالث بعنوان دور السلطة القضائية في تنفيذ أحكام القضاء الدستوري وقسمناه الى ثلاثة مطالب, المطلب الاول درسنا فيه دور السلطة القضائية الأمريكية في تنفيذ أحكام المحكمة العليا, والمطلب الثاني لبيان دور السلطة القضائية المصرية في تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا, أما المطلب الثالث تناولنا فيه دور السلطة القضائية العراقية في تنفيذ

دور السلطات العامة في تنفيذ أحكام القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة الثانية عشر ٢٠٢٠

أحكام المحكمة الاتحادية العليا، ثم ختمنا البحث بخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها من خلال البحث.

المبحث الأول

دور السلطة التشريعية في تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الدستوري

نبين في هذا المبحث دور السلطة التشريعية في دول المقارنة، والعراق في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الدستورية وعلى النحو الآتي.

المطلب الأول

دور السلطة التشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية في تنفيذ أحكام المحكمة العليا

تتكون السلطة التشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية من مجلسين هما، (مجلس الشيوخ ومجلس النواب)^١. ويتم اختيار أعضاء الكونغرس من خلال الاقتراع السنوي، وحسب نظام الانتخاب الفردي وعلى دور واحد، ويتكون مجلس النواب من ٤٣٨ عضواً ويمثل كافة الشعب الأمريكي حيثُ نجد أن (٤٣٥) من الأعضاء يكونون من سائر الولايات المتحدة إضافة إلى (٣) أعضاء يكونون ممثلين عن منطقة كولومبيا حيث يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب المباشر من قبل ناخبي الولايات المتحدة وحسب نسبة السكان^٢.

في حين نجد أن مجلس الشيوخ يتألف من شيوخين عن كل ولاية من الولايات الخمسين، وتم انتخابهم من قبل مواطني الولايات المتحدة ولمدة ست سنوات مع إمكانية التمديد لثلاث أعضاء المجلس كل سنتين^٣.

وبخصوص دور السلطة التشريعية الأمريكية في تنفيذ أحكام المحكمة العليا، فأول ما يلاحظ بهذا الصدد اتجاه السلطة التشريعية نحو تنفيذ هذه الأحكام وبما يخدم أهداف المحكمة العليا، وذلك لوجود أهداف متشابهة بينهما وهذه الأهداف تتمثل في تحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات، ومن الأمثلة على التزام السلطة التشريعية بتنفيذ أحكام المحكمة العليا، ففي قضية

دور السلطات العامة في تنفيذ أحكام القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة الثانية عشر ٢٠٢٠

الفصل بين الاجناس, ونظرا لصدور حكم من المحكمة يقضي بعدم دستورية الفصل بين الاجناس ونتيجة لهذا الحكم, قام (الكونغرس) في عام ١٩٦٤ بسن لائحة الحقوق المدنية, والتي اعطت لوزارة العدل سلطة رفع الدعاوي ضد المناطق التعليمية, وتضمنت الوثيقة السادسة من اللائحة التهديد بعدم منح أي تمويل فدرالي للمدارس المتهمه بإقامه الفصل بين الاجناس^٤

وتجدر الإشارة, بأنه بعد عام ١٩٦٤ تزايد دور السلطة التشريعية الامريكية في تنفيذ أحكام المحكمة العليا, حيثُ بعد عام ١٩٦٥ تم اصدار لائحة التعليم الابتدائي, والثانوي والتي بموجبها تم اعطاء للحكومة الفدرالية دوراً مهماً في مجال التعليم الحكومي, ومنع اعطاء أي دعم للمدارس ذات التوجه العنصري^٥.

ايضاً من الامثلة الاخرى قضية (SOUTH CAROLINA, STATE.V. Ketene Bach), والمتضمنة حماية حق الانتخاب ومنع وضع أي قيود يقيد هذا الحق, وكأثر لصدور هذا الحكم, قام الكونغرس عام ١٩٦٥ بتشريع قانون منع من خلاله وضع أي شروط, او قيود تُعرقل, او تُقيد من حق الانتخاب^٦

وفي نفس السياق نجد قيام السلطة التشريعية لولاية (إنديانا عام ٢٠٠٥) بتشريع قانون يقضي بإلزام الناخبين عند مشاركتهم في الانتخابات بجلب معهم المستمسكان الثبوتية وذلك للتأكد من شخصه الناخب, ولمنع التلاعب والتزوير, ولحماية العملية الانتخابية, وضمان مشروعيتها^٧.

علاوةً عما تقدم يلاحظ قيام (الكونغرس الامريكي) بسن وقرار التشريعات والقوانين, والتي ايدتها المحكمة العليا وهو ما يعد دليلاً على التزام الكونغرس بأحكام المحكمة العليا ومن هذه التشريعات, قانون خفض معدلات الضرائب وقانون التقاعد, وخفض المعاشات الضريبية (EGTRRA), وقانون وقف, او منع الإتجار بالجنس (SESTA) واعطاء لدول الضحايا الحق بسن قانون يمنع الإتجار بالجنس على الانترنت, وهذا القانون اقره الكونغرس بـ ١١/ابريل/٢٠١٨, وقانون الميزانية بين الحزبين في امريكا الذي اقر في

دور السلطات العامة في تنفيذ أحكام القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة الثانية عشر ٢٠٢٠

٩/فبراير/٢٠١٨) وينص على توزيع الميزانية من الحزبين بشكل منصف^٨.

ونستخلص ما تقدم بأن هناك تعاون من جانب الكونغرس الأمريكي في تنفيذ أحكام المحكمة العليا الأمريكية، و إصدار التشريعات القانونية بعد الاخذ بنظر الاعتبار أحكام المحكمة العليا، وهذا الالتزام والتعاون نابع من ان كلاهما يسعى لتحقيق اهداف مشتركة تتمثل في الحفاظ على الدستور الفدرالي وحماية الحقوق والحريات .

المطلب الثاني

دور السلطة التشريعية المصرية في تنفيذ احكام المحكمة الدستورية العليا

اناط الدستور المصري لعام (٢٠١٤) السلطة التشريعية بمجلس النواب، والذي يقع على عاتقه سن التشريعات والقوانين، ويتكون مجلس النواب المصري من عدد من الاعضاء لا يقل عددهم من اربعمائة وخمسين عضواً، ويتم انتخابهم بالاقتراع العام والسري المباشر ووفق نظام الانتخاب الفردي، او بالقائمة مع جواز الجمع بينهما بنسبة ما^٩.

وبما ان مجلس النواب المصري باعتباره ممثلاً عن الشعب، واحدى السلطات المهمة والاساسية والذي يقع على عاتقه الحفاظ على النظام الدستوري، ومن خلال سن التشريعات والقوانين، لذلك يجب عليه تنفيذ الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا ولا سيما الاحكام الصادرة بعدم الدستورية^{١٠}.

وان السند القانوني في التزام مجلس النواب المصري بتنفيذ احكام المحكمة الدستورية العليا، هو الدستور المصري لعام ٢٠١٤، والذي نص ((تُنشر في الجريدة الرسمية الاحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وهي ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم، وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستوريته بنص تشريعي من اثاره))^{١١}، ونفس المعنى نجدّه في قانون المحكمة الدستورية العليا والذي نص بأنّ (احكام المحكمة في الدعاوي الدستورية وقراراتها بالتنفيذ ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة

دور السلطات العامة في تنفيذ أحكام القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة الثانية عشر ٢٠٢٠

(١٢)

وبالنسبة لدور السلطة التشريعية (مجلس النواب) في تنفيذ احكام المحكمة الدستورية العليا فان هذا الدور يتحقق في حالتين الاولى: عندما يصدر عن المحكمة الدستورية العليا حكم يتضمن بعدم دستورية نص تشريعي، أو قانون ما، أو نص في لائحة، عندئذ يتعين على السلطة التشريعية الغاء هذه التشريعات وعدم تطبيقها، وسن تشريعات جديدة تعالج المواضيع السابقة مع مراعاة حكم المحكمة بالنسبة للتشريعات الجديدة تجنباً للحكم بعدم دستوريته^{١٣}.

اما الحالة الثانية فتتمثل عند صدور حكم عن المحكمة الدستورية العليا يقضي بعدم قبول الدعوى، أو رفض الطعن المقدم، وهو ما يعني مشروعية النص، أو القانون، وعندئذ يجب على السلطة التشريعية الاستمرار في تنفيذ هذه القوانين والقرارات وذلك لأنها متفقة مع احكام الدستور^{١٤}.

وبخصوص التزام السلطة التشريعية بإلغاء التشريعات التي قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته نلاحظ هناك رأيان، الاول: يرى بأن السلطة التشريعية لها سلطة تقديرية في ذلك، لعدم وجود وقت محدد لها يلزمها بإصدار التشريعات الجديدة، والسبب في ذلك لأنها صاحبة الاختصاص، فضلاً عن إلزامها بوقت محدد يؤدي الى صدور تشريعات متسارعة وغير واقعية^{١٥}.

في حيث يذهب الرأي الثاني الى التزام السلطة التشريعية بإصدار تشريعات جديدة خلال وقت محدد ذلك لان التراخي، أو التأخير في اصدار هذه التشريعات يؤدي الى حدوث فراغ تشريعي، فضلاً عن وجد مصلحة مشتركة بينهما، حيث أن كلاهما يستهدف تحقيق مصلحة واحدة وهي التعبير عن حقوق ومصالح الارادة الشعبية، وننفس الهدف تسعى اليه المحكمة الدستورية العليا عندما تقوم بالرقابة على دستوريته القوانين، وحماية الحقوق والحريات^{١٦}

ويرى الباحث بانه على الرغم من عدم وجود نص دستوري يلزم السلطة التشريعية بإصدار تشريعات جديدة خلال وقت محدد، الا انه يجب على السلطة التشريعية الا تتأخر عن الحد

دور السلطات العامة في تنفيذ أحكام القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة الثانية عشر ٢٠٢٠

المعقول لإصدار التشريعات، تجنباً لمنع حدوث فراغ تشريعي، وحتى لا تنتهم بعرقلة تنفيذ الأحكام الدستورية.

ويشير الواقع الدستوري المصري الى التزام السلطة التشريعية بتنفيذ احكام المحكمة الدستورية العليا ، ذلك لان هذه الاحكام تحوز حجة مطلقة وهذا ما اكدته المحكمة الدستورية العليا في احدى احكامها حيث بينت بأن ((من المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا فيما تفصل فيه من المسائل الدستورية انها دائما تحوز حجية مطلقة في مواجهة الكافة ، وبالنسبة للدولة بكامل سلطاتها،..... وهي حجة تحول بذاتها دون المجادلة، او الطعن لنقضه من خلال اعادة عرضه على هذه المحكمة.....))^{١٧}

وفضلا عما تقدم نلاحظ قيام السلطة التشريعية المصرية بإصدار العديد من التشريعات والقوانين ، وقسم من هذه القوانين تم تعديلها، استناداً الى احكام المحكمة الدستورية العليا ومن هذه القوانين قانون رقم (٢٠٨) لسنة ٢٠١٧، والمتضمن تعديل بعض احكام قانون الضريبة على القيمة المضافة والصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ ، وقانون رقم (١٤٣) لسنة ٢٠١٧، بخصوص وقف العمل بالقانون رقم (١١٣)، لسنة ١٩٣٩، والمتعلق بشأن ضريبة الاطيان، وقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ والخاص بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية، وقانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٧ والخاص بإصدار قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العامة في مجال العمل الاهلي وقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ والمتضمن عدم اقرار قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ والخاص بإصدار قانون الخدمة المدنية^{١٨}

دور السلطات العامة في تنفيذ أحكام القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة الثانية عشر ٢٠٢٠

المطلب الثالث

دور السلطة التشريعية في العراق في تنفيذ احكام المحكمة الاتحادية العليا

اناط الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ السلطة التشريعية بمجلس (النواب والاتحاد)، ويتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء وبنسبة مقعد واحد لكل مئة الف نسمة من نفوس العراقيين ويتم انتخابهم بالاقتراع العام والمباشر^{١٩}

وبالنسبة للالتزام (مجلس النواب) بتنفيذ احكام المحكمة الاتحادية العليا، نجد ان الاساس القانوني في هذا الالتزام، هو الدستور العراقي حيث نص بان (قرارات المحكمة الاتحادية الغاية بآتة وملزمة للسلطات كافة)^{٢٠}

ونفس المعنى اشار اليه قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ (الاحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا بآتة)^{٢١}

ايضاً اكد مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠١٥ على الزامية احكام المحكمة^{٢٢}

ومن خلال الاطلاع على هذه النصوص نستنتج ان مجلس النواب العراقي ملزم بتنفيذ الاحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا، والتي تتضمن تعديل التشريعات والقوانين التي قضت بعدم دستوريته.

ويبرز التزام مجلس النواب العراقي بصورة أساسية عندما يصدر قرار عن المحكمة يتضمن عدم مشروعية قرار، أو قانون ما، عندئذ يقع على عاتق مجلس النواب القيام بسن قوانين وتشريعات جديدة، أو تعديل المواد التي قضت المحكمة بعدم دستوريته، ويجب على مجلس النواب عند الشروع بسن تشريعات جديدة أن يأخذ بنظر الاعتبار الاحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة لتجنب الحكم بعدم دستوريته مجدداً عندما تتعارض مع احكام الدستور.^{٢٣}

ومن خلال الاطلاع على الواقع العملي فيما يخص عمل مجلس النواب العراقي وعلى

دور السلطات العامة في تنفيذ أحكام القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة الثانية عشر ٢٠٢٠

التشريعات الصادرة عنه نلاحظ التزامه بتنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا ومن الامثلة على ذلك التزام مجلس النواب بالقرار الصادر عن المحكمة الاتحادية المرقمة بالعدد (٣٨) / اتحادية/ ٢٠١٦، وموحداتها، ٣٩/٤٠/٤١/٤٢/٤٣/٤٤/٤٥/٤٦/٤٧/٤٨/٤٩/٥٠ / والذي قررت بعدم دستورية جلسة مجلس النواب المنعقدة في القاعة الكبرى بتاريخ ٢٦/٤/٢٠١٦، والغاء كافة القرارات المنعقدة في هذه الجلسة^{٢٤}

حيث التزم مجلس النواب بهذا القرار وتم الغاء القرارات التي اتخذها المجلس خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٦/٤/٢٠١٦، برئاسة رئيس الجلسة المؤقت النائب عدنان الجنابي.

ايضاً الالتزام بقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣/اتحادية/٢٠١٦)، المتضمن عدم دستورية الفقرة سادسا من المادة (٩) والفقرة (ثانيا) من المادة ٢٢ والفقرة ثانيا من المادة (٤٤) من قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥^{٢٥} وقد تم تعديل المواد المطعون بعدم دستوريته والمبينة اعلاه وذلك من خلال اقرار قانون التعديل الاول لقانون الاحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥^{٢٦}

ومن الامثلة الاخرى التزام مجلس النواب بقرار المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٨/اتحادية/٢٠١٨)، حول بيان الراي بمدى دستورية المادة (٥٦ البند اولاً، والبند ثانياً) ولدى الاطلاع على المواد قضت المحكمة بأن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ومجلس النواب ملزمان بإجراء الانتخابات البرلمانية في الموعد المحدد لها ولا يجوز تحديد موعد اخر لان ذلك يعد تعديلاً لأحكام المادة (٥٦-ثانياً من الدستور العراقي)^{٢٧}.

وبناء على هذا القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا تم اجراء الانتخابات البرلمانية في موعدها المحدد يوم ١٢/٥/٢٠١٨^{٢٨}.

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا التزام السلطة التشريعية في دول المقارنة بتنفيذ الاحكام الصادرة عن المحاكم الدستورية، واذا ما قارن بين دول المقارنة نلاحظ بأن السلطة التشريعية في مصر والعراق تُعد أكثر التزاماً بتنفيذ الاحكام والقرارات، في حين نجد ان السلطة التشريعية

دور السلطات العامة في تنفيذ أحكام القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة الثانية عشر ٢٠٢٠

في أمريكا تترجح بين الالتزام وعدم الالتزام، وذلك لعدم وجود نص دستوري صريح في الدستور الأمريكي كما هو الحال عليه في مصر والعراق يؤكد على التزام الكونغرس بتنفيذ أحكام المحكمة العليا الأمريكية .

المبحث الثاني

دور السلطة التنفيذية في تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الدستوري

الى جانب التزام السلطة التشريعية بتنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الدستوري، كذلك يقع على عاتق السلطة التنفيذية الالتزام بتنفيذ هذه الأحكام، وذلك لان هذه الاحكام ملزمة لكافة السلطات وبدون استثناء^{٢٩} . ولمعرفة دور السلطة التنفيذية في تنفيذ الاحكام الصادرة عن القضاء الدستوري، سوف نبين دور السلطة التنفيذية في دول المقارنة في تنفيذ الاحكام ومن ثم نبين دور السلطة التنفيذية في العراق تنفيذ احكام المحكمة الاتحادية العليا وعلى النحو الاتي

المطلب الاول : دور السلطة التنفيذية الامريكية في تنفيذ احكام المحكمة العليا .

المطلب الثاني : دور السلطة التنفيذية المصرية في تنفيذ احكام المحكمة الدستورية العليا .

المطلب الثالث : دور السلطة التنفيذية العراقية في تنفيذ احكام المحكمة الاتحادية العليا.

دور السلطات العامة في تنفيذ أحكام القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية / العدد الأول / السنة الثانية عشر ٢٠٢٠

المطلب الاول

دور السلطة التنفيذية الامريكية في تنفيذ احكام المحكمة العليا

تتاط السلطة التنفيذية في النظام الامريكي للرئيس والذي يعتبر في نفس الوقت رئيس الدولة ورئيس الحكومة ويتمتع بصلاحيات واسعة^{٣٠}.

وبما ان المحكمة العليا الامريكية هي اعلى جهة قضائية لذلك فان الاحكام الصادرة عنها تلزم السلطة التنفيذية بكافة مكوناتها الرئيس، و نواب الرئيس، و الوزراء^{٣١}.

وتجدر الاشارة بان تنفيذ الاحكام الصادرة من المحكمة العليا من قبل السلطة الامريكية يعتمد على مدى فهم المسؤولين بالسلطة لسياسات المحكمة، والاهداف، والدوافع المتوخاة من تنفيذ هذه الاحكام، و على مدى تمتع المحكمة من سلطة تمكنها من فرض عقوبات في حالة الامتناع عن تنفيذ هذه الاحكام^{٣٢}.

ويلاحظ بان هناك بعض الاحكام الصادرة عن المحكمة العليا الامريكية تتم تنفيذها بدعم وتعاون من قبل السلطات التنفيذية، فعلى سبيل المثال في عام ١٩٥٧ اصدرت المحكمة العليا حكماً يتضمن الغاء الفصل العنصري في المدارس الحكومية، وعند شروع المحاكم الفدرالية بتطبيق هذا الحكم واجهت صعوبات مما ادى الى تدخل الرئيس ايزنهاور بتنفيذ هذا الحكم من خلال ارسال قوات من الحرس الوطني لتنفيذ حكم المحكمة^{٣٣}، في حين نجد ان هناك احكام اخرى صدرت عن المحكمة العليا تم تنفيذها دون مساعدة، او مساندة من قبل السلطة التنفيذية ففي قضية (مصانع الصلب) عام ١٩٥٢ اصدرت المحكمة العليا حكماً يقضي بعدم مشروعية الامر الصادر من الرئيس (ترومان)، والمتضمن الاستيلاء على مصانع الصلب ومصادرتها رغم معارضة هذا القرار الصادر عن المحكمة الاتحادية، الا انه تم تنفيذه^{٣٤}.

وفي قضية (united states v.nixon) عام ١٩٧٤ والتي تدور احداثها حول حكم صادر عن المحكمة العليا يتضمن الزام الرئيس نيكسون بتسليم شرائط الفيديو التي تحتوي على تسجيل صوتي له للمحكمة الفدرالية، ورغم معارضة الرئيس نيكسون عن تسليم الفيلم الا انه

دور السلطات العامة في تنفيذ أحكام القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة الثانية عشر ٢٠٢٠

استسلم لحكم المحكمة وقدم طلب الاستقالة خيفة من المسائلة القانونية^{٣٥}.

المطلب الثاني

دور السلطة التنفيذية المصرية في تنفيذ احكام المحكمة الدستورية العليا

اخذ الدستور المصري لعام ٢٠١٤ بثنائية السلطة التنفيذية حيث تتكون هذه السلطة من طرفين هما رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة (رئيس مجلس الوزراء)^{٣٦}.

وبما ان الاحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا تعد ملزمة لكافة السلطات^{٣٧}

لذلك يجب على السلطة التنفيذية وبجميع مكوناتها وفروعها التابعة لها وفي كافة المحافظات الالتزام بتنفيذ الاحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا والامثال لها وعدم مخالفتها^{٣٨}.

ويتمثل التزام السلطة التنفيذية في حالتين . الحالة الاولى عند صدور حكم عن المحكمة الدستورية العليا يقضي بعدم دستورية قانون او لائحة ، وعندئذ يتعين على السلطة التنفيذية عدم تطبيق تلك القوانين، او اللوائح والغاؤها واصدار بدلا عنها مع مراعاة حكم المحكمة عند الشروع في اصدار القوانين^{٣٩}.

اما الحالة الثانية فأنها تتمثل عند صدور حكم من المحكمة يقضي بعدم قبول الدعوى ورفض الطعن المقدم، اي عند تحقق مشروعيته القانونيين وفي هذه الحالة يجب على السلطة التنفيذية الاستمرار بتطبيق هذه القوانين^{٤٠}.

ومن الامثلة التي تؤكد التزام السلطة التنفيذية بتنفيذ احكام المحكمة الدستورية العليا في القضية المرقمة (٢٠) لسنة ٣٤ قضائية دستورية، وفيها قضت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الاولى من المادة السادسة من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢، والخاصة بمجلس الشعب والمستبدلة بالمرسوم بقانون (١٠٨) لسنة ٢٠١١، ونتيجة لهذا الحكم تقرر بطلان تشكيل مجلس الشعب بكامله وبما ان احكام المحكمة الدستورية ملزمة للسلطات كافة لذلك قام رئيس المجلس الاعلى للقوات المسلحة بإصدار القرار رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠١٢ والذي تضمن حل

دور السلطات العامة في تنفيذ أحكام القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة الثانية عشر ٢٠٢٠

مجلس الشعب اعتباراً من يوم الجمعة الموافق ١٥/يونيو/٢٠١٢^{٤١}.

ايضاً حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية المرقمة (١٩٣) لسنة ١٩ قضائية دستوريته, وتدور وقائع هذه القضية حول الطعن بعدم دستوريته نص المادة (٢٥) من قانون هيئة قضايا الدولة والصادر عن رئيس الجمهورية بالقرار المرقم (٧٥) لسنة ١٩٦٣ والذي تضمن اسناد الفصل في طلبات الغاء القرارات الادارية المتعلقة بشؤون اعضاء هيئة قضايا الدولة , وطلبات التعويض لجنة التأديب والتظلمات, ولدى اطلاع المحكمة على اوراق القضية قررت بعدم دستورية النص المادة (٢٥) من قانون هيئة قضايا الدولة والصادرة بقرار رئيس الجمهورية المرقم (٧٥) لسنة ١٩٩٣, وعندئذ القرار قام رئيس الهيئة بإصدار القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ تنفيذاً لقرار المحكمة الدستورية العليا حيث تم وقف انعقاد جلسات لجنة التأديب والتظلمات لحين صدور التشريع^{٤٢}.

المطلب الثالث

دور السلطة التنفيذية العراقية في تنفيذ احكام المحكمة الاتحادية العليا

اخذ الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ بثنائية السلطة التنفيذية اذ تتكون السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الوزراء^{٤٣} وهذه السلطة يقع على عاتقها تنفيذ السياسة العامة للدولة^{٤٤}, والسهر على سلامة العراق وضمان استغلاله وحماية النظام الدستوري^{٤٥}

و يتعين على السلطة التنفيذية الالتزام بتنفيذ الاحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا ويتحقق هذا الالتزام في حالتين, الاولى عند صدور قرار عن المحكمة الاتحادية العليا يتضمن الغاء قانون, او اي قرار , وعندئذ يجب على هذه السلطة الامتناع عن تنفيذ هذه القوانين والقرارات التي حكمت المحكمة بعدم دستوريته, اما الحالة الثانية تتجسد عند صدور قرار عن المحكمة يقضي بدستورية قانون, او قرار ورفض الدعوى المقامة, وهنا يتعين على

دور السلطات العامة في تنفيذ أحكام القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة الثانية عشر ٢٠٢٠

السلطة التنفيذية وبجميع فروعها الاستمرار في تنفيذ هذه القوانين و القرارات^{٤٦}

وان السند القانوني في التزام السلطة التنفيذية بتنفيذ احكام المحكمة هو نص المادة ٩٤ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥^{٤٧}، والمادة (٥) ثانيا من قانون المحكمة الاتحادية العليا^{٤٨}

ومن التطبيقات القضائية التي تؤكد التزام السلطة التنفيذية بتنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا، قرار المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة ٢٥/اتحادية / ٢٠١٠ / والذي يبين المقصود بتعبير الكتلة الاكثر عددا حيث قضت المحكمة بأن (الكتلة الاكثر عددا هي اما الكتلة التي تكونت بعد الانتخابات من خلال قائمة انتخابية واحدة دخلت الانتخابات باسم ورقم معينين وحازت على العدد الاكثر من المقاعد ،او الكتلة التي تجمعت من قائمتين ،او اكثر من القوائم الانتخابية التي دخلت الانتخابات بأسماء وارقام مختلفة ثم تكتلت في كتلة واحدة ذات كيان واحد في مجلس النواب ايها اكثر عدداً فيتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح الكتلة النيابية التي اصبحت مقاعدها النيابية في الجلسة الاولى لمجلس النواب اكثر عددا من الكتلة او الكتل الاخرى بتشكيل مجلس الوزراء استنادا الى احكام المادة ٧٦ من الدستور)^{٤٩} .

واستنادا لهذا القرار كلف رئيس الجمهورية جلال طالباني مرشح الكتلة الاكبر السيد نوري المالكي بتشكيل الحكومة العراقية لعام ٢٠١٠ وهي الولاية الثانية له وحازت على ثقة البرلمان^{٥٠}

و من التطبيقات الاخرى، ففي ظل الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٤ وبعد اعلان النتائج النهائية للانتخابات ، ومصادقة المحكمة الاتحادية العليا على هذه النتائج تم صدور مرسوم جمهوري عن رئيس الجمهورية والمرقم (٨٦) بتاريخ ٢٠/٦/٢٠١٤^{٥١}، واسفرت هذه الجلسة على انتخاب رئيس البرلمان ورئيس الجمهورية ومن ثم تم تكليف السيد حيدر العبادي بتشكيل الحكومة العراقية باعتباره مشرح عن الكتلة الاكثر عددا ، وحسب المرسوم الجمهوري المرقم ١٥٢ / في ١١ / ٨ / ٢٠١٤^{٥٢} والسند القانوني الذي استند اليه رئيس الجمهورية في تكليف مرشح الكتلة الاكثر عددا السيد حيدر العبادي هو قرار المحكمة الاتحادية المرقم

دور السلطات العامة في تنفيذ أحكام القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة الثانية عشر ٢٠٢٠

٢٥ / اتحادية / ٢٠١٠ في ٢٥ / ٣ / ٢٠١٠.

ايضاً الدعوى المرقمة ١١٨ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٥ ، بتاريخ ٣٠ / ١١ / ٢٠١٥ ، وهذه الدعوى تتعلق ببيان الراي حول تفسير المادة (٨٧) من الدستور العراقي والتي تنص على ان (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقاً للقانون) ، ولدى استكمال متطلبات الدعوى واطلاع المحكمة على النصوص الدستورية تجد المحكمة بان السلطة القضائية تُعد احدى السلطات الدولة الثلاث، وتمارس مهامها استناداً الى النصوص الدستورية الواردة في المواد (٨٨ / ٨٩ / ٩٠ / ٩١) من الدستور، والى قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩، والذي ينظم انواع المحاكم ودرجاتها ويؤدي الى حسم النزاعات وان المادة (١٠١) من الدستور وان اجازت بقانون انشاء مجلس الدولة بجانب السلطة القضائية ولاختلاف عمل هذا المجلس عن عمل القضاء لذلك فهو ليس جزءاً من السلطة القضائية وانما هو جزء من السلطة التنفيذية وان الموظفين الاداريون ليسوا من القضاة المعنيين وفق قانون التنظيم القضائي^{٥٣}

نستخلص من القرار المتقدم والذي تدور احداثه حول مدى اعتبار موظفين القضاء الاداري من ضمن السلطة القضائية ، والتي تتضمنها قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ وبعد التدقيق والمداولة قررت المحكمة بان وظائف القضاء الاداري تتبع للسلطة التنفيذية ويخضع لها وبموجب هذا القرار الزمت السلطة التنفيذية (الامانة العامة لمجلس الوزراء) بعدم معاملة موظفي القضاء الاداري من حيث المخصصات والرواتب.

ومن خلال ما تقدم نستخلص بان السلطة التنفيذية في دول المقارنة ملتزمة بتنفيذ احكام وقرارات المحاكم المختصة، حيث لاحظنا التزام السلطة التنفيذية الامريكية بتنفيذ احكام المحكمة العليا ، ايضاً التزام السلطة التنفيذية المصرية بتنفيذ احكام المحكمة الدستورية العليا ونفس الامر بالنسبة للسلطة التنفيذية في العراق حيث انها التزمت بتنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا، وان السبب في هذا الالتزام والخضوع لأحكام المحاكم المختصة هو تطبيق مبدأ سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات ويعطي دليل على شرعية النظام الدستوري.

المبحث الثالث

دور السلطة القضائية في تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الدستوري

تُعد السلطة القضائية هي إحدى السلطات الثلاثة، والتي يقع على عاتقها الالتزام بحكم القانون، والمحافظة على النظام الدستوري، ويتحقق هذا من خلال التزام المحاكم الأدنى درجة بأحكام المحكمة العليا، وإيضاً من خلال التزام المحكمة العليا بأحكامها وعدم العدول عنها، أو مخالفتها، وهو ما يُعزز ثقة الناس بالقضاء، ويساهم في استقرار الأحكام وحسم النزاعات، ولمعرفة دور السلطة القضائية في تنفيذ قرارات وأحكام القضاء الدستوري، سوف نقوم بدراسة دور السلطة القضائية في تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الدستوري في دول المقارنة، وفي العراق وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: دور السلطة القضائية الأمريكية في تنفيذ أحكام المحكمة العليا.

المطلب الثاني: دور السلطة القضائية المصرية في تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا.

المطلب الثالث: دور السلطة القضائية العراقية في تنفيذ أحكام المحكمة الاتحادية العليا.

المطلب الأول

دور السلطة القضائية الأمريكية في تنفيذ أحكام المحكمة العليا

تتمتع المحكمة العليا الأمريكية بدور مهم وأساسي في حماية النظام الاتحادي والشكل الفدرالي وتوجيه عمل السلطات والمؤسسات العامة،^{٥٤} وهذا الدور الذي تحظى به المحكمة يعد نتيجة منطقية لكون المحكمة العليا تعد أعلى جهة قضائية وتأتي على رأس السلطة القضائية الأمريكية^{٥٥}، ونظراً لهذا الدور الذي تتمتع به المحكمة العليا، نجدها تتمتع بصلاحيات واسعة جداً، بحيث تفوق الصلاحيات الممنوحة للمحاكم المماثلة لها في الدول الأخرى^{٥٦}

دور السلطات العامة في تنفيذ أحكام القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة الثانية عشر ٢٠٢٠

وقد عبر رئيس المحكمة العليا الأمريكية (تشارلز إيفانز هيوبر) عن أهمية المحكمة العليا ودورها في حماية النظام الفدرالي حيث قال بأن هناك قلة من دول تمنح محاكمها صلاحيات وسلطات مثلما تتمتع به المحكمة العليا الأمريكية^{٥٧}

ومن التطبيقات القضائية التي تؤكد على التزام محاكم الولايات الأمريكية بأحكام المحكمة العليا في قضية (Gideon v. wainwright) عام ١٩٦٣، وهذه القضية تدور أحداثها حول مشروعية حق الدفاع الممنوح للمتهمين في المحاكم الجنائية في الولايات، ومدى السماح للمحامين بالدفاع عنهم، وبعد الاطلاع على وقائع القضية، قضت المحكمة العليا بمشروعية حق الدفاع والترافع عن المتهمين، امام المحاكم الجنائية ونتيجة لذلك تم اطلاق سراح العديد من السجناء^{٥٨}

ايضاً قضية (Richmond Newspapers, Incv. vivgninal 1980) حيث تتلخص وقائع هذه القضية حول مدى مشروعية سرية جلسات المحاكمة، ولما كانت محكمة فرجينيا قضت بجعل الجلسة سرية عند نظر القضية بين صحيفة شركة ريتشموند ضد ولاية فرجينيا، عندئذ اعترضت الشركة وقضت بعدم وجود مصلحة تبرر عقد الجلسة بصورة سرية، ولدى عرض القضية على المحكمة العليا قضت بعدم مشروعية هذه الجلسة السرية لعدم وجود مصلحة وعندئذ ألزمت محكمة فرجينيا بهذا الحكم.^{٥٩}

علاوة على سبق هناك حكم حديث للمحكمة لعام ٢٠١٥ في قضية (chirsteson, v- Ropev)، حيث بموجب اعطى للمتهمين في قضايا الاعدام والذين ليس لديهم مقدرة مالية، الاستعانة بمحامي للدفاع عنهم والترافع تحقاً لمصلحة العدالة.^{٦٠}، ومن التطبيقات الأخرى في قضية (Holloway v. Arkansas... 1978) قضت المحكمة العليا بعدم مشروعية كل اجراء، او تصرف يُعيق عمل الدفاع عن المتهمين، او يعرقل عملهم واكدت على التزام المحاكم بالامتناع عن قبول اي تصرف يعرقل حق الدفاع، وتضرر بمصالح المتهم^{٦١}

ومن خلال العرض المتقدم نستخلص بان الاحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة العليا تعد ملزمة لمحاكم الولايات اذ عليها التنفيذ والالتزام بهذه الاحكام باعتبارها صادرة عن اعلى جهة

دور السلطات العامة في تنفيذ أحكام القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة الثانية عشر ٢٠٢٠

قضائية ولا يحق لها الاعتراض أو مخالفتها، والا تعرضت للنقض امام المحكمة العليا.^{٦٢}

المطلب الثاني

دور السلطة القضائية المصرية في تنفيذ احكام المحكمة الدستورية العليا

تعد المحكمة الدستورية العليا اعلى جهة قضائية وتتمتع باستقلال تام^{٦٣}، ولها حق الاشراف والرقابة على جميع المحاكم الاخرى للتأكد من مدى مشروعية الاحكام والقرارات الصادرة عنها، و من خلال النظر في القضايا المعروضة امامها^{٦٤}

ولهذا فان احكامها تلتزم بها جميع المحاكم التابعة للسلطة القضائية وعليها احترامها وعدم مخالفتها، أو الاعتراض عليها، لأنها تحوز الحجية المطلقة وملزمة لكافة السلطات.^{٦٥}

ويتحقق التزام السلطة القضائية العليا من خلال احترام المحاكم الادنى لأحكام المحكمة الدستورية العليا والالتزام بها، وعدم مخالفتها، وهذا الالتزام يتمثل بصورتين الاولى عندما تقضي المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية تشريع، او قانون، او لائحة عندئذ على محكمة الموضوع الامتنال لهذا الحكم، وعدم قبول تطبيق هذه القوانين في القضية المعروضة عليها، أما الصورة الثانية تتجسد عندما تقضي المحكمة الدستورية العليا برفض الدعوى، والحكم بدستورية التشريع، او القانون وعندئذ على محكمة الموضوع الاستمرار في تطبيق القانون على القضية المعروضة عليها وعدم قبول الطعن او الاعتراض مجدداً^{٦٦}

ومن التطبيقات القضائية التي تؤكد على التزام المحاكم بأحكام المحكمة الدستورية العليا، القضية المرقمة (١١) لسنة ٣٩، قضائية منازعة تنفيذ، لعام ٢٠١٨، قضت المحكمة بعدم دستورية الاحكام الصادرة عن محكمة الجيزة الابتدائية، ومحكمة استئناف القاهرة، ومحكمة النقض، واستندت المحكمة في حكمها بان هذه الاحكام الصادرة عن المحاكم المبينة اعلاه تتعارض مع احكام المحكمة الدستورية العليا والصادرة بجلسة ١٣/٥/٢٠٠٧، في القضية

دور السلطات العامة في تنفيذ أحكام القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة الثانية عشر ٢٠٢٠

رقم (٣) لسنة ٢٣ قضايا دستورية، وبجلسة ٢٠٠٨/٥/٤، في هذه القضية ٢١٥، لسنة ٢٦ قضايا دستورية، وكذلك لتعارضها مع مبدأ حجية الاحكام والمقررة لأحكام المحكمة الدستورية العليا، والمنصوص عليها في المادة (٤٩) فقرة أولى من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩، والمادة (١٩٥) من الدستور المعدل لعام ٢٠١٤.^{٦٧}

نستخلص من الحكم المتقدم حجية احكام المحكمة الدستورية العليا وعدم جواز مخالفتها، حيث في هذه القضية المتقدم ذكرها ولنظرا ولصدور احكام عن محكمة الجيزة الابتدائية ومحكمة استئناف القاهرة ومحكمة النقض، وبما ان هذه الاحكام تتعارض مع احكام المحكمة الدستورية العليا، لذلك قضت المحكمة بعدم دستورية هذه الاحكام.

ايضا في القضية المرقمة (٥٦) لسنة ٣٤ قضائية دستورية، بتاريخ ٢/ديسمبر لعام ٢٠١٧ والتي تدور وقائعها حول مدى مشروعية عجز الفقرة الثانية من المادة (١٥) من القانون رقم (٩١) لسنة ١٩٤٤ بالرسوم امام المحاكم الشرعية معدلا بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٥ والتي نصت (ولا يحول الاستئناف دون تحصيل هذه الرسوم) ولدى اطلاع المحكمة على اوراق القضية قررت عدم دستورية هذا النص لأنه خالف احكام المواد (٩٨/٩٧/٩٢/٥٣/٣٨/٣٥/٣٣/٤) من الدستور^{٦٨}

من خلال الاطلاع على الحكم المتقدم نستنتج لنا حرص المحكمة الدستورية العليا بتحقيق العدل باعتباره اساس لبناء المجتمع، وهو ما اكدته المادة (٣٨) من الدستور المصري وبما ان الفقرة الثالثة من المادة (١٥) من القانون (٩١) لسنة ١٩٩٤، والمعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٥، والخاص بالرسوم امام المحاكم الشرعية، تعارض مع احكام الدستور لأنه يحول دون استئناف الحكم الا بعد الرسوم لذلك قضت المحكمة بعدم دستوريته.

دور السلطات العامة في تنفيذ أحكام القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة الثانية عشر ٢٠٢٠

المطلب الثالث

دور السلطة القضائية العراقية في تنفيذ احكام المحكمة الاتحادية العليا

سبق القول بان المحكمة الاتحادية العليا تعد اعلى جهة قضائية وتتمتع باستقلال مالي واداري^{٦٩}، وتمارس اختصاصات عدة منها الرقابة على دستورية القوانين والنظر في القضايا والدعاوي^{٧٠}

ولأهمية الدور التي تقوم به المحكمة في الحفاظ على الدستور الاتحادي وحماية الحقوق والحريات ، اتصفت احكامها بصفة البتات حيث تلتزم بها كافة السلطات^{٧١}.

وبما ان السلطة القضائية هي احدى السلطات العامة لذلك يقع على كافة المحاكم التابعة للسلطة القضائية الالتزام بأحكام وقرارات الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا وهذا الالتزام يتحقق في حالة صدور قرار عن المحكمة يقضي بدستورية القوانين والقرارات وعندئذ يقع على عاتق المحاكم عدم قبول الطعن، او دعاوي جديدة في القوانين التي قضت المحكمة الاتحادية لعليا بعدم دستوريته^{٧٢}

ومن التطبيقات القضائية التي تؤكد التزام السلطة القضائية في قرارات المحكمة الاتحادية العليا، الدعوى المرقمة بالعدد (١٩ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٧، في ٢٠١٧/٤/١١، وتدور وقائع هذه الدعوى حول الطعن بقانون مجلس القضاء الاعلى ولدى استكمال متطلبات الدعوى والاطلاع على اوراق الدعوى قررت المحكمة بعدم دستورية بعض مواد قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧، ومنها المادة (٣/ثانيا) والتي نصت (اختصاص مجلس القضاء الاعلى باقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية،) وهو ما تعارض مع استقلال المحكمة الاتحادية العليا حيث انها تستغل بوضع ميزانية خاصة بها استنادا الى احكام المادة (٩٢/اولا) من الدستور، كذلك عدم دستورية المادة (٣/ثالثا) والتي تضمنت اعطاء صلاحية لمجلس القضاء الاعلى بترشيح اعضاء المحكمة الاتحادية العليا وهو ما يتعارض مع احكام المادة (٩٢/اولا، وثانيا) والتي قضت بان المحكمة الاتحادية العليا مستقلة ماليا واداريا ،

دور السلطات العامة في تنفيذ أحكام القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة الثانية عشر ٢٠٢٠

وطريقة اختيار اعضائها ينظمه القانون، والمادة (٣/خامسا) والتي تتضمن موافقة مجلس النواب على تعيين المرشحين لمنصب نائب رئيس محكمة التمييز الاتحادية ومنصب رئيس محكمة الاستئناف الاتحادية، ومنصب نائب رئيس هيئة الاعتراف القضائي، وهو ما يتعارض مع احكام المادة (٦١/خامسا/أ) و(٩١/ثانيا) من الدستور، والمادة (٤٧)، حيث ان التعيين في هذه المناصب يكون من قبل مجلس القضاء الاعلى ويصدر مرسوم جمهوري بذلك^{٧٣}

نستخلص من القرار المتقدم ان المحكمة الاتحادية العليا قررت عد دستورية بعض مواد قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧، ذلك لان بعض هذه المواد يمس باستقلال المحكمة الاتحادية العليا باعتبارها مستقلة مالياً وإدارياً، والبعض الآخر يمس باستقلال السلطة القضائية، والزمّت مجلس القضاء الاعلى باعتباره ممثلاً للسلطة القضائية لإعادة صياغة المواد المطعون بها.

ايضا الدعوى المرقمة ٨٥ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٦، في ٨ / ١١ / ٢٠١٦، والتي تتضمن الطعن بالمادة (٢/ثانيا) و(٣/اولاً، وسابعاً) من قانون هيئة الاشراف القضائي رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٦، ولدى التدقيق والمداولة توصلت المحكمة الى عدم دستورية المادة (٢/ثانياً) والتي تنص (يُعين نائب رئيس هيئة الاشراف القضائي بمرسوم جمهوري بناءً على ترشيح من مجلس القضاء الاعلى وموافقة مجلس النواب العراقي،) وهو ما يتعارض مع المادة (٦١/خامسا/أ) من الدستور والتي جاءت استثناء من احكام المادة (٤٧)، وان الاستثناء من هذه المادة يضمن اخضاع عناوين محددة للمناصب القضائية وليس من بينها (نائب رئيس هيئة الاشراف القضائي)، كذلك عدم دستورية المادة (٣/اولاً) والتي ينص (تتولى الهيئة المهام الاتية :- أولاً: الرقابة والاشراف على حسن الاداء في المحاكم الاتحادية، ما عدا المحكمة الاتحادية العليا، وهو يتعارض مع السياقات والاعراف القضائية، حيث أن قضاء محكمة التمييز الاتحادية من ذوي الدرجات الخاصة، ورئيسها بدرجة وزير ويعينون بمرسوم جمهوري، بترشيح من مجلس القضاء الاعلى وبموافقة مجلس النواب، ويكون الاشراف عليها بموجب المادة (١٥ / أولاً/د) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ من صلاحية

دور السلطات العامة في تنفيذ أحكام القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة الثانية عشر ٢٠٢٠

رئيس المحكمة وليس من هيئة الاشراف القضائي ، كذلك عدم دستورية الفقرة/سابعاً/ من المادة (٣) والتي تنص (انجاز ما يحيله رئيس مجلس القضاء الاعلى الاتحادي عليها، أو على احد اعضاء مجلس النواب، أو على احد المشرفين القضائيين وفقاً للقانون) لتعارضه مع احكام المادة (٤٧) من الدستور والتي تنص على مبدأ الفصل بين السلطات^{٧٤}

ومن التطبيقات الاخرى الدعوى المرقمة بالعدد ٦٦/اتحادية/اعلام/ ٢٠١٥، بتاريخ ١٩/٤/ ٢٠١٦، والمتضمنة الطعن بعدم دستورية محكمة القضاء الاداري من حيث الارتباط والتشكيل اذ انها مرتبطة بمجلس شوري الدولة المرتبط بوزير العدل ، ولدى التدقيق والمداولة وجدت المحكمة بان محكمة القضاء الاداري تم تأسيسها عام ١٩٨٩ في مجلس شوري الدولة وارتبطت به وباعتبارها جزءاً من القضاء الإداري، والذي اقره الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٠١) منه حينما ذكر (مجلس الدولة) واختصاصاته، و إن محكمة القضاء الاداري تعد نواة لمجلس الدولة ،ولذلك فان تشكيل محكمة القضاء الاداري يعد سليماً وموافقاً لأحكام الدستور، وعليه قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى.^{٧٥}

ومن خلال العرض المتقدم بشأن التزام السلطة القضائية بتنفيذ احكام المحكمة الاتحادية العليا لاحظنا التزام المحاكم التابعة للسلطة القضائية بالأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا، ففي الولايات المتحدة الامريكية وجدنا تنفيذ محاكم الولايات الامريكية لأحكام المحكمة العليا والالتزام بها، ايضاً وجدنا التزام المحاكم المصرية التابعة للسلطة القضائية بأحكام ، وقرارات المحكمة الدستورية العليا وعدم مخالفتها ونفس الشيء بالنسبة للمحاكم التابعة للجهاز القضائي العراقي حيث تلتزم بقرارات المحكمة الاتحادية العليا، وعندما نقارن بين هذه الدول نلاحظ بأن التزام السلطة القضائية المصرية والسلطة القضائية العراقية اكثر وضوحاً من السلطة القضائية الامريكية وذلك لوجود نصوص دستورية صريحة في مصر والعراق تقضي بحجة هذه الاحكام والقرارات ولزوم التزام السلطات العامة بها، في حين لم ينص الدستور الامريكي على ذلك ،وان سبب احترام السلطة القضائية الامريكية لأحكام المحكمة العليا هو نظام السوابق القضائية.

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة البحث والله الحمد توصلنا الى الاستنتاجات الآتية:

١ - لاحظنا التزام السلطة التشريعية في دول المقارنة في تنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة عن قضائها الدستوري.

٢ - فالنسبة للسلطة التشريعية الأمريكية (مجلس الشيوخ والنواب) فأنها ملتزم بتنفيذ أحكام المحكمة العليا، وذلك لوجود أهداف مشتركة بينهما تتمثل في تحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات، ففي قضية (الاجناس) عام ١٩٦٤ التزم الكونغرس بسن لائحة الحقوق المدنية امتثالاً لحكم المحكمة العليا والمتضمنة منع التمييز ضد الملونين في التعليم.

٣ - ايضاً السلطة التشريعية المصرية (مجلس لنواب) التزم بتنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا من خلال الغاء التشريعات والقوانين التي قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته، وإصدار تشريعات بدلاً عنها في ضوء توجيهات المحكمة، ومن القوانين التي سنّها مجلس النواب لمصري قانون رقم ٢٠٨، لسنة ٢٠١٧ والمتضمن تعديل قانون الضريبة على القيمة المضافة، وقانون رقم ١٤٣، لسنة ٢٠١٧ بخصوص وقف العمل بقانون رقم ١٣١، لسنة ١٩٣١.

٤ - ايضاً نلاحظ التزام السلطة التشريعية العراقية نحو الالتزام بتنفيذ أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا من خلال سن العديد من القوانين على ضوء قرارات المحكمة الاتحادية العليا، ففي القرار المرقم (٣٨) / اتحادية، وموحداتها (٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠) / ٢٠١٦ والمتضمن عدم دستوريته جلسة مجلس النواب المنعقدة بتاريخ ٢٦/٤/٢٠١٦، والغاء القرارات المتخذة، حيث تم الالتزام بذلك.

دور السلطات العامة في تنفيذ أحكام القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة الثانية عشر ٢٠٢٠

٥ - كذلك رأينا التزام السلطة التنفيذية لدول المقارنة بالالتزام بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن قضائها الدستوري، فكثيراً ما نجد قيام السلطة التنفيذية الأمريكية في التعاون مع المحكمة العليا ومساندتها في تنفيذ أحكامها من خلال إرسال القوات لمنع أي معارضة للتنفيذ، ونفس الأمر بالنسبة للسلطة التنفيذية المصرية حيث تتجه نحو تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا، ففي القضية المرقمة (٢٠) لسنة ٣٤، قضائية دستورية، في عام ٢٠١١ والتي قضت فيها المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته الفقرة الأولى من المادة (١١٨) ونتيجة لذلك تم حل مجلس الشعب بكامله، وينطبق الأمر على السلطة التنفيذية العراقية حيث يؤكد الواقع العملي التزام السلطة التنفيذية نحو الامتثال نحو تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا، ففي القرار الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا والمرقم ٢٥/اتحادية/تفسير/٢٠١٠، والمتضمن تفسير عبارة الكتلة الأكبر، ونتيجة لذلك تم اصدار المرسوم الجمهوري المرقم (٨٦) في ٢٠١٤/٦/٢٠، وبناءً عليه تم تكليف السيد حيدر العبادي بتشكيل الحكومة.

٦ - وبالنسبة للسلطة القضائية لدول المقارنة نجدها أيضاً ملتزمة بأحكام القضاء الدستوري، ويتحقق هذا الالتزام من خلال التزام المحاكم الأدنى بحكم المحكمة الاتحادية، وعدم قبول الدعوى التي سبق الفصل فيها.

٧ - ففي قضية (Gideon v. wainwrights) عام ١٩٦٣ التزمت المحاكم الأمريكية بحكم المحكمة العليا ومنح حق الدفاع للمتهمين في القضايا الجنائية، وفي مصر نجد في القضية المرقمة (٥٦) لسنة ٣٤ قضائية دستورية لعام ٢٠١٧ بحكم المحكمة الدستورية العليا والمتضمن الغاء نص (ولا يحول الاستئناف دون تحصيل هذه الرسوم) لمخالفتها المواد (٩٨، ٩٧، ٩٢، ٥٣، ٣٨، ٣٥، ٣٣، ٤) من الدستور المصري، أيضاً التزمت السلطة القضائية العراقية بحكم المحكمة الدستورية العليا، ففي القرار المرقم ٨٥/اتحادية/٢٠١٦ في ٨/١١/٢٠١٦ والمتضمن عدم دستوريته المواد (٢/ثانياً) و (٣/أولاً/سابعاً) من قانون هيئة الأشراف القضائي رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٦.

الهوامش

- ١- المادة الأولى من الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٧.
- ٢- ينظر: المادة الأولى الفقرة (٢) من الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٧.
- ٣- ينظر: المادة الأولى الفقرة (٣) من الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٧.
- ٤- روبرت ، أ. كارب ورونالد ستيندهام، الاجراءات القضائية في امريكا بمصدر سابق، ص ٤٤١.
- ٥- المصدر نفسه ص ٤٤٢.
- ٦- جبروم ، أ. بارون، و س توماس دينس، الوجيز، القانون الدستوري/ مصدر سابق: ص ٣٧٦.
- ٧- لمزيد من التفصيل ينظر: حكم المحكمة العليا الأمريكية في قضية ولاية (إنديانا عام ٢٠٠٥)
منشور على شبكة الانترنت على الرابط <https://supremeustia.com/cases/federal/us/553/> تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٧/١٩ الساعة ٧ مساءً.
- ٨- لمزيد من التفصيل ينظر التشريعات الأمريكية المنشورة على الموقع http://en. Wikipedia.org/wiki/act_of_congress تاريخ الزيارة في ٢٠١٨/٩/٧ الساعة ١١م.
- ٩- ينظر المادة (١٠٢) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ .
- ١٠- د. محمود احمد زكي ، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية ، اثارة وحججته في ضوء احكام المحكمة الدستورية العليا ، مصدر سابق ص ٦٧٨ ، و د. ابراهيم محمد حسنين ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء ، مصدر سابق ، ص ٥٩٦ ، و د. ابراهيم محمد حسنين اثر الحكم بعدم دستوريته ، قانون الجمعيات الاهلية ، مصدر سابق ، ص ٢٣٠ .
- ١١- المادة (١٩٥) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ .
- ١٢- المادة (٤٩/ فقرة ١) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨)، لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨
- ١٣- د. ابراهيم محمد حسنين اثر الحكم بعدم دستورية القانون الجمعيات الاهلية ، مصدر سابق، ص ٤٩٤ ، و د. رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، مصدر سابق، ص ٤٩٤، و د. حمدان حسين فهمي اختصاصات القضاء الدستوري في مصر، مصدر سابق/ ص ٤٣٠، و د. طه رمزي الشاعر رقابة دستورية القوانين ، مصدر سابق ص ٥٢٦.
- ١٤- د. رفعت عيد سعيد الوجيز في الدعوى الدستورية، مصدر سابق ص ٤٩٤.
- ١٥- المستشار د. حمدان حسين فهمي، اختصاصات القضاء الدستوري في مصر ، مصدر سابق ص ٤٣٠، و د. رفعت عيد سيد ، المصدر السابق، ص ٤٩٥

دور السلطات العامة في تنفيذ أحكام القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة الثانية عشر ٢٠٢٠

- ١٦- د. رجب محمود طاجن، المطابقة الدستورية المشروطة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠١٤، ص ١٥٩.
- ١٧- لمزيد من الفصل ينظر: المستشار د. حميد محمد عبد السلام القيماطي، اثر الحكم الصادر من القضاء الدستوري ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي للمحاكم والمجالس الدستورية والعربية والمقام بالملكة الاردنية الهاشمية في ٢٨/٦/٢٠١٦، ص ٦.
- ١٨- لمزيد من التفصيل ينظر القوانين والقرارات المصرية المنشورة على شبكة الانترنت على الموقع www.gov.eg تاريخ الزيارة ١١/٩/٢٠١٨، الساعة ١١ مساء.
- ١٩- ينظر: المادة (٤٩ / اولا) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥
- ٢٠- المادة (٩٤) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥
- ٢١- المادة (٥) ثانيا من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥
- ٢٢- ينظر: المادة (١٣) من مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠١٥
- ٢٣- د. مهى بهجت يونس ، المحكمة الاتحادية العليا واختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين ، مصدر سابق ص ٣٧.
- ٢٤- ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٨) / اتحادية / ٢٠١٦ ، وموحداتها، ٣٩/٤١/٤٢/٤٣/٤٤/٤٥/٤٦/٤٧/٤٨/٤٩/٥٠ / اتحادية / ٢٠١٦ ، بتاريخ ٢٦/٤/٢٠١٦ ، منشور على شبكة الانترنت على الموقع الرسمي للمحكمة <https://www.wiraqfsciq> تاريخ الزيارة ٨/٩/٢٠١٨، الساعة ١٢ مساء
- ٢٥- ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة ٣/اتحادية/ ٢٠١٦ في ٩/٨/٢٠١٦ منشور على شبكة الانترنت على الموقع الرسمي للمحكمة <https://www.wiraqfsciq> تاريخ الزيارة ٨/٩/٢٠١٨ الساعة ١٢ مساء وفي نفس السياق ينظر: قرارات المحكمة الاتحادية في الدعاوي المرقمة ١٣/اتحادية / ٢٠١٧ في ٣١/٧/٢٠٠٧ ، والذي حدد نسبة الكوتا النسائية في مجالس المحافظات، و المرقمة ١٥ / اتحادية / ٢٠٠٨ ، في ١٢/٤/ ٢٠٠٨ والذي ألزم السلطات باعتماد اللغات السريانية والتركمانية في المناطق ذات الكثافة السكانية للمكونات السريانية والتركمانية، والرقمة ٩/اتحادية/ ٢٠٠٩ ، في ٥/٢/ ٢٠٠٩ ، والرقمة ٢٧/اتحادية/ ٢٠٠٩ في ١١/٨/٢٠٠٩ ، والذي بين مفهوم الاغلبية البرلمانية ، والرقمة ٥٦ / اتحادية / ٢٠١٠ في ٢٤/١٠/٢٠١٠ والذي ألغى الجلسة المفتوحة لمجلس النواب والرقمة ٦٤/اتحادية / ٢٠١٣ / والمتضمن بعدم دستورية تجديد ولايات الرئاسات الثلاث.
- ٢٦- لمزيد من التفصيل ينظر: التشريعات العراقية للفقرة من عام ٢٠١٤ لغاية ٢٠١٧ ، والمنشور على شبكة الانترنت على الموقع الرسمي arb.parliament.iq/archive/2017 تاريخ الزيارة ٨/٩/٢٠١٨، الساعة ١٢ مساء.

دور السلطات العامة في تنفيذ أحكام القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة الثانية عشر ٢٠٢٠

- ٢٧- ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة ٨/اتحادية في ٢٠١٨/١/٢١ منشور على شبكة الانترنت على الموقع الرسمي للمحكمة <https://www.wiraqfsciq> تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٩/٨، الساعة ١٢ مساءً
- ٢٨- لمزيد من التفصيل ينظر نتائج انتخابات مجلس النواب العراق لعام ٢٠١٨ منشورة على شبكة الانترنت <https://hathal.youm.net/articles/1554566.2018> تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٩/٨، الساعة ١٢ مساءً
- ٢٩- ينظر المادة ١٩٥ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ والمادة ٩٤ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .
- ٣٠- ينظر المادة الثانية الفقرة الاولى من الدستور الامريكي لعام ١٧٨٧ .
- ٣١- ينظر المادة الثالثة الفقرة الثانية من الدستور الامريكي لعام ١٧٨٧ .
- ٣٢- المستشار د. محمود علي احمد مدني ، دور القضاء الدستوري في استجلاء المفاهيم الدستورية ، مصدر سابق ص ٨٨٠ .
- ٣٣- لمزيد من التفصيل ينظر د. هشام محمد فوزي رقابة دستورية القوانين مصدر سابق ص ٣١٢ .
- ٣٤- د. احمد كمال ابو المجد ، الرقابة على دستورية القوانين مصدر سابق ٢٥٤-٢٥٥ .
- ٣٥- ينظر لورانس بوم المحكمة العليا ترجمة د. مصطفى رياض ط ١ الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية القاهرة ١٩٩٨ ص ٢٣٢-٢٣٣ ولاري الويتز نظام الحكم بالولايات المتحدة الامريكية مصدر سابق ص ١٨٤ .
- ٣٦- ينظر المواد ١٣٩ و ١٦٣ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ .
- ٣٧- ينظر المادة ١٩٥ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ .
- ٣٨- د. محمد عبد الحميد ابو زيد القضاء الدستوري شرعاً ووضعاً، دار النهضة العربية القاهرة (بدون سنة نشر) ص ٤٥٦ و د. عبد الغني بسيوني عبدالله، مبدأ المساواة امام القضاء وكفالة حق التقاضي ، دراسة مقارنة لمضمون مبدأ المساواة امام القضاء وكفالة من التقاضي وواجهه خلال بالمبدأ ومصادره في الاسلام ، فرنسا ، والولايات المتحدة الامريكية منشورات الحلبي (بلا سنة نشر) ص ٢٧٨ .
- ٣٩- د. رفعت عيد سيد الوجيز في الدعوى الدستورية مصدر سابق ص ٤٩٥ ، و د. جمال سامي الدين ، القانون الدستوري والشرعية الدستورية مصدر سابق ص ٣٢٨ ، ود. رمزي طه الشاعر رقابة دستورية القوانين مصدر سابق ص ٥٢٦ ، ود. رمزي طه الشاعر النظرية العامة في القانون الدستوري، مصدر سابق، ص ٨٤١ .
- ٤٠- د. ابراهيم محمد حسنين اثر الحكم بعدم دستورية نص الفقرة (٢) من المادة ٤٢ من مباشرة الحقوق السياسية مصدر سابق ص ٢٦٤ . و د. ابراهيم محمد حسنين اثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الاهلية مصدر سابق ص ٢٤٤-٢٤٥ .

دور السلطات العامة في تنفيذ أحكام القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة الثانية عشر ٢٠٢٠

٤١- ينظر حكم المحكمة الدستورية العليا في الفقرة المرقمة (٢٠) لسنة ٣٤ قضائية دستورية بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٤، منشور على شبكة الانترنت على الموقع www.cc.gov.eg تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٩/٨ الساعة ٩:٠٠ مساء .

٤٢- ينظر: حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية المرقمة (١٩٣) لسنة ١٩ قضايا دستورية، منشور على شبكة الانترنت على الموقع www.cc.gov.eg تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٩/٨ الساعة ٩:٠٠ مساء .

٤٣- ينظر: المادتين ٦٧ و ٧٦ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

٤٤- ينظر: المادة ٨٠ اولا من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

٤٥- ينظر: المادة ٦٧ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

٤٦- د. مهى بهجت يونس ، المحكمة الاتحادية واختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين ، مصدر سابق، ص ٣٧.

٤٧- ينظر: المادة ٩٤ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

٤٨- ينظر: المادة (٥) ثانيا من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥

٤٩- ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة ٢٥/اتحادية ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٥ منشور على شبكة الانترنت على الموقع الرسمي <https://www.iraqfsciq/> تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٩/١٤ الساعة ١١ مساء أ.

٥٠- تم انعقاد البرلمان العراقي بعد توجيه له الدعوة من الرئيس جلال الطالباني حسب المرسوم المرقم (٥٠) في ٢٠١٠/٦/٨ وتم عقد اول جلسة له بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٤ وتأخر حسم موضوع مرشح الكتلة الاكبر لمدة ٩ اشهر وتم اللجوء الى المحكمة الاتحادية وحسب القرار ٢٥ / اتحادية/ ٢٠١٠، في ٢٠١٠ / ٣/ ٢٥ لمزيد من الفصل ينظر: التشريعات العراقية لعام ٢٠١٠ منشورة على شبكة الانترنت على الموقع [https://www.moj.gov.iq/Iraq maq](https://www.moj.gov.iq/Iraq%20maq) تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٩/١٤ ، الساعة ١١ مساءً.

٥١- ينظر: المرسوم الجمهوري المرقم (٨٦) في ٢٠١٤/٦/٢٠ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٢٨/٩/٤٣٥ رمضان / ١٤٣٥هـ الموافق ٧/تموز ٢٠١٤ ، السنة الخامسة والخمسون.

٥٢- ينظر: المرسوم الجمهوري المرقم (١٥٢) في ٢٠١٤/٨/١١، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٤٢/٨/٤٣٦ صفر / ١٤٣٦هـ / كانون الاول ٢٠١٤م، السنة السادسة والخمسون.

٥٣- ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة ١١٨ / اتحادية/ اعلام/ ٢٠١٥ في ٢٠١٥/١١/٣٠، منشور على شبكة الانترنت على الموقع الرسمي للمحكمة <https://www.iraqfsciq> تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٩/١٤ الساعة ١٢ مساءً

وفي نفس السياق نجد التزام السلطة التنفيذية بالالتزام بقرارات المحكمة الاتحادية في الدعاوى المرقمة ١٣/اتحادية / ٢٠٠٧، بتاريخ / ٣١/٧/٢٠٠٧، والذي قضت فيه المحكمة بلزوم تمثيل النساء من مجلس النواب ومجالس المحافظات ، نسبة لا تقل عن الربع من عدد اعضاء المقاعد استنادا الى

دور السلطات العامة في تنفيذ أحكام القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة الثانية عشر ٢٠٢٠

المادة (٩٤/رابعاً) والمادة (١٤) من الدستور العراقي، هو ما التزمت به رئاسة الجمهورية وحسب قرارها المرقم (٢٤) في ٢٨/١٢/٢٠٠٩، والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٤١) في ٢٨/١٢/٢٠٠٩، والدعوى المرقمة ٦٠/ اتحادية/ ٢٠٠٩، في ١٢/٧/٢٠١٠، والذي تضمن عدم دستوريته القرار الصادر عن رئيس الجمهورية السابق، والرقم (٦٧) في ٣١/٧/٢٠١٠ وإعادة الحال الى ما كان عليه والمنشورة على شبكة الانترنت على الموقع الرسمي للمحكمة والمذكور أعلاه.

٥٤- See. Mich aely. Gerhart, constiitutional constarution and depart mentalism, Journal of consitiutional law 12.feb 2010 p.430

٥٥- د. احمد كمال ابو المجد، الرقابة على دستورية القوانين ، مصدر سابق، ص ١٩١، و اميل هوبير ، النظام السياسي في الولايات المتحدة الامريكية ترجمة، عدنان عباس علي، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية دون سنة نشر: ص ١٩٤.

٥٦- ارواء فخري عبداللطيف، مبدأ المراقبة والموازنة في النظام السياسي الأمريكي وتأثيره على الحريات العامة، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، ٢٠٠٦، ص ١٥٢.

٥٧- د. عاصم حاكم عباس، ود. حاكم فتيح علي، سمات النظام القضائي الأمريكي وقرارات تشكيل المحكمة العليا عام ١٧٨٩ مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية ، المجلد: ٧، العدد: ١، ٢٠١٧، ص ٤٤٧.

٥٨- لاري الويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الامريكية ، مصدر سابق، ص ٢٤٥-٢٤٦.

٥٩- جيروم أ. بارون ، س، توماس دينس ، الوجيز في القانون الدستوري ، مصدر سابق/ ص ٣١٦.

٦٠- ينظر قضية: chivs teson v. Ropev2015 منشور على شبكة الانترنت على الرابط

<http://supreme.justia.com/cases/federal/us/351/12/> تاريخ الزيارة ١٨/٩/٢٠١٨

الساعة ١٠ صباحاً.

٦١- لمزيد من النص ينظر: قضية Holloway v. Arkansas. 1978 منشورة على شبكة

الانترنت على الموقع الرسمي للمحكمة العليا على الموقع

<http://supreme.justia.com/cases/federal/us/> تاريخ الزيارة ١٨/٩/٢٠١٨ الساعة

١١ مساءً.

٦٢- د. سامر عبد الحميد محمد العوضي، مصدر سابق، ص ٦٦.

٦٣- ينظر: المادة: (١٩١) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

٦٤- ينظر: المادة (١٩٢) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

٦٥- ينظر: المادة (١٩٥) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

٦٦- د. محمود أحمد زكي ، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية ، مصدر سابق، ص ٦٨٠، ود.

ابراهيم محمد حسنين ، اثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الاهلية، مصدر سابق، ص

دور السلطات العامة في تنفيذ أحكام القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة الثانية عشر ٢٠٢٠

- ٢٣٩، ود. سامي جمال الدين ، القانون الدستوري والشرعية الدستورية، مصدر سابق ص ٣٢٨،
ود. ابراهيم محمد حسنين ، اثر الحكم الصادر بعدم دستورية نص الفقرة ٢١ / من المادة (٢٤)
من قانون مباشرة الحقوق السياسية ، مصدر سابق، ص ٢٦١.
- ٦٧- ينظر: حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية المرقمة (١١) لسنة ٣٩، قضايا دستورية لعام
٢٠١٨ منشور على شبكة الانترنت على الموقع www.cc.gove.g. تاريخ الزيارة
٢٠١٨/٩/١٨ الساعة ١١ مساءً
- ٦٨- ينظر حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية المرقمة (٥٦) لسنة ٣٤ قضائية دستورية، في
٢/ديسمبر ٢٠١٧، منشور على شبكة الانترنت على الموقع www.cc.gove.g تاريخ الزيارة
٢٠١٨/٩/١٨، الساعة ١١ مساءً.
- وفي نفس السياق ينظر: احكام المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى المرقمة (١) لسنة ٣٧، قضائية
دستورية، لعام ٢٠١٥، في ٢٠١٥/٢/٢٤ - والمرقمة (١٢٦) لسنة ٢٧، قضائية دستورية في
٢٠٠٨/١/١٣ والمرقمة (٧) لسنة ١٦، قضائية دستورية ، تاريخ ١٥/٤/١٩٩٥، والمرقمة
(١٦٣) لسنة ٢٦، قضائية دستورية ، في ٢٠٠٧/١٢/٢، والمرقمة (١٣٣) لسنة ١٩، قضائية
دستورية في ١٩٩٩/٤/٣، منشورة على شبكة الانترنت www.cc.gove.g تاريخ الزيارة
٢٠١٨/٩/١٨، الساعة ١٢ مساءً.
- ٦٩- ينظر: المادة (٩٢/اولا) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
- ٧٠- ينظر: المادة (٩٣) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
- ٧١- ينظر: المادة (٩٤) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
- ٧٢- د. مهى بهجت يونس ، المحكمة الاتحادية العليا واختصاصاتها بالرقابة على دستورية القوانين
، مصدر سابق/ ص ٣٧.
- ٧٣- ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة ١٩/اتحادية / اعلام/ بتاريخ
٢٠١٧/٤/١١، منشور على شبكة الانترنت على الموقع الرسمي للمحكمة <https://www.wiraqfsciq>
تاريخ الزيارة ٢٠١٨ / ٩/ ١٤، الساعة ١٢ مساءً.
- ٧٤- ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة في الدعوى المرقمة ٨٥/اتحادية /
اعلام/٢٠١٦، في ٢٠١٦/١١/٨ منشور على شبكة الانترنت على الموقع الرسمي للمحكمة
<https://www.wiraqfsciq> تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٩/١٤ الساعة ١١ مساءً.
- ٧٥- ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة ٦٦/اتحادية/ اعلام/٢٠١٥، بتاريخ
٢٠١٦/٤/١٩، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة والمذكور اعلاه، وفي نفس السياق ينظر:
قرارات المحكمة الاتحادية العليا في الدعاوى المرقمة ٥/اتحادية/اعلام/ ٢٠١٧، بتاريخ
٢٠١٧/٣/٢٨، والمرقمة ١٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٦، في ٢٠١٦/٨/٩، منشور على شبكة الانترنت
على الموقع الرسمي للمحكمة <https://www.wiraqfsciq> تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٩/١٤، الساعة
١١ ونصف مساءً.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

أ- الكتب باللغة العربية

- ١- د. إبراهيم محمد حسنين, أثر الحكم بعدم دستوريته نص الفقرة (٢) من المادة ٤٢ من قانون مباشرة الحقوق السياسية, دار الكتب القانونية, القاهرة, ٢٠٠٦.
- ٢- د. إبراهيم محمد حسنين, أثر الحكم بعدم دستوريته قانون الجمعيات الأهلية, القاهرة, ٢٠٠٤.
- ٣- د. إبراهيم محمد حسنين, الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء, دار النهضة العربية, ٢٠٠٠.
- ٤- د. أحمد كمال أبو المجد, الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري, دار النهضة العربية, ١٩٦٠.
- ٥- د. جمال سامي الدين, القانون الدستوري والشرعية الدستورية في ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا, ط (٢), منشأة المعارف الإسكندرية, ٢٠٠٠.
- ٦- د. رجب محمود طاجن, المطابقة الدستورية المشروطة, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٤.
- ٧- د. رفعت عيد سيد, الوجيز في الدعوى الدستورية مع مقدمة للقضاء الدستوري في كل من فرنسا, الولايات المتحدة الأمريكية, دار النهضة العربية, ٢٠٠٩.
- ٨- د. رمزي طه الشاعر, النظرية العامة في القانون الدستوري, ط (٥), دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٥.
- ٩- د. رمزي طه الشاعر, رقابة دستوريته القوانين, دراسة مقارنة, مع دراسة تحليلية للقضاء الدستوري في مصر, مطابع التيسير, القاهرة, ٢٠٠٤.
- ١٠- د. سامر عبد الحميد محمد العوضي, أوجه عدم دستوريته القوانين في الفقه وقضاء المحكمة الدستورية العليا, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, ٢٠١٠.

دور السلطات العامة في تنفيذ أحكام القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة الثانية عشر ٢٠٢٠

١١- د. عبد الغني بسيوني عبدالله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، دراسة مقارنة لمضمون مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي وأوجه الأخلال بالمبدأ ومصادره في الإسلام، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، منشورات الحلبي، بدون سنة نشر.

١٢- د. محمد عبد الحميد أبو زيد، القضاء الدستوري شرعاً ووضعا، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

١٣- د. محمود أحمد زكي، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية، آثاره وحجته في ضوء أحكام المحكمة الدستورية العليا، ط(٢)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

١٤- د. مهى بهجت يونس، المحكمة الاتحادية العليا واختصاصاتها بالرقابة على دستوريته القوانين، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٨.

١٥- د. هشام محمد فوزي، رقابة دستورية القوانين في أمريكا ومصر مع تحليل الأحكام الدستورية في كل البلدين، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

١٦- المستشار الدكتور حمدان حسين عيسى، اختصاص القضاء الدستوري في مصر وحجته أحكامه وتنفيذها وأثارها، دار الكتب المصرية، ٢٠٠٦.

١٧- المستشار الدكتور محمود علي مدني، دور القضاء الدستوري في استجلاء المفاهيم الدستورية، دراسة مقارنة، ط(١)، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.

ب- الكتب المعربة:

١- أميل هوبير، النظام السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة عدنان عباس علي، مركز الإمارات العربية للدراسات والبحوث الاستراتيجية، دون سنة نشر.
ثانياً: الأطاريح والرسائل الجامعية

٢- جيروم بارون. س. وتوماس دينس، الوجيز في القانون الدستوري، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري الأمريكي، ترجمة د. محمد مصطفى غنيم وهند البغلي، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ط(٢)، ١٩٩٨.

دور السلطات العامة في تنفيذ أحكام القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة الثانية عشر ٢٠٢٠

- ٣- روبرت . أ. كارب ورونالد ستيدهام, الإجراءات القضائية في أمريكا, ترجمة علا أبو زيد, ط(١), الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية, ١٩٩٦
- ٤- لأري إلويتز, نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية, ترجمة جابر سعيد عوض, الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية, ط(١), ١٩٩٦
- ٥- لورانس بوم, المحكمة العليا, ترجمة د. مصطفى رياض, ط(١), الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية, القاهرة, ١٩٩٨.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية

أ- أطاريح الدكتوراه

- ١- أرواء فخري عبد الطيف, مبدأ المراقبة والموازنة في النظام السياسي الأمريكي وتأثيره على الحريات العامة, أطروحة دكتوراه, جامعة بغداد, كلية العلوم السياسية, ٢٠٠٦.

ثالثاً: البحوث.

- ١- د. حميد محمد عبد السلام القيماطلي, أثر الحكم الصادر من القضاء الدستوري, بحث مقدم للمؤتمر العلمي للمحاكم والمجالس الدستورية والعربية, المملكة الأردنية الهاشمية, ٢٠١٦.
- ٢- د. عاصم حاكم عباس و د. حاكم فتيح علي, سمات النظام القضائي الأمريكي وقرارات تشكيل المحكمة العليا عام ١٧٨٩, مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية, المجلد ٧/ العدد ١/ ٢٠١٧.

رابعاً: الدساتير والتشريعات والقوانين والأنظمة.

أ- الدساتير.

- ١- الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٧.
- ٢- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
- ٣- الدستور المصري المعدل لعام ٢٠١٤.

دور السلطات العامة في تنفيذ أحكام القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة الثانية عشر ٢٠٢٠

ب- القوانين.

١- قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.

٢- قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩.

خامساً: القرارات والأحكام القضائية

أ- القرارات الأمريكية.

١- قضية 011way v. Arkansas. 1978. على الرابط

<https://supreme.justia.com>.

٢- قضية ولاية (إنديانا) عام ٢٠٠٥، منشورة على الرابط: <https://supreme.justia.com>

justia .com

ب- القرارات المصرية

١- حكم المحكمة الدستورية العليا المرقم (١) لسنة ٣٧ قضائية دستورية، في

www.cc.gove.g: منشور على الموقع ٢٠١٥/٢/٢٤

٢- حكم المحكمة الدستورية العليا المرقم (١٢٦) لسنة ٢٧ قضائية دستورية في

www.cc.gove.g: منشور على الموقع ١٩٩٥/٤/١٥

٣- حكم المحكمة الدستورية العليا المرقم (١٣٣) لسنة ١٩ قضائية دستورية في

www.cc.gove.g: منشور على الموقع ١٩٩٩/٤/٣

٤- حكم المحكمة الدستورية العليا المرقم (١٦٣) لسنة ٢٦ قضائية دستورية في

www.cc.govvw.g: منشور على الموقع ٢٠٠٧/١٢/٢

٥- حكم المحكمة الدستورية العليا المرقم (٢٠) لسنة ٣٤ قضائية دستورية في

www.cc.gove.g: منشور على الموقع ٢٠١٢/٦/١٤

٦- حكم المحكمة الدستورية العليا المرقم (١١) لسنة ٣٩ قضائية دستورية في

www.cc.gove.g: منشور على الموقع ٢٠١٨/ديسمبر/٢

٧- حكم المحكمة الدستورية العليا المرقم (٥٦) لسنة ٣٤ قضائية دستورية في

www.cc.gove.g: منشور على الموقع ٢٠١٧/ديسمبر/٢

دور السلطات العامة في تنفيذ أحكام القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة الثانية عشر ٢٠٢٠

ج - القرارات العراقية

١- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٣٨ وموحداتها

٢٠١٦/٤/٢٦ منشور على الموقع: <https://www.iraqfsc.iq> في

٢٠١٦/٤/٢٦ منشور على الموقع: <https://www.iraqfsc.iq>

٢- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٥٦/اتحادية/٢٠١٠ في ٢٠١٠/١٠/٢٤

منشور على الموقع: <https://www.iraqfsc.iq>

٣- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٨٥/اتحادية/٢٠١٦ في ٢٠١٦ /١١/٨

منشور على الموقع: <https://www.iraqfsc.iq>

٤- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ١٣/اتحادية/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٧/٣١ منشور

على الموقع: <https://www.iraqfsc.iq>

٥- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٩/اتحادية/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٢/٥ منشور

على الموقع: <https://www.iraqfsc.iq>

٦- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٢٧/اتحادية/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٨/١١

منشور على الموقع: <https://www.iraqfsc.iq>

٧- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٢٥/اتحادية/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٣/٢٥

منشور على الموقع: <https://www.iraqfsc.iq>

٨- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٦٦/اتحادية/٢٠١٥ في ٢٠١٦/٤/١٩

منشور على الموقع: <https://www.iraqfsc.iq>

٩- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٣/اتحادية/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٨/٩ منشور

على الموقع: <https://www.iraqfsc.iq>

١٠- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٥/اتحادية/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٣/٢٨ منشور

على الموقع: <https://www.iraqfsc.iq>

دور السلطات العامة في تنفيذ أحكام القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق للحق للعلوم القانونية والسياسية / العدد الأول / السنة الثانية عشر ٢٠٢٠

١١- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ١٩/اتحادية/ ٢٠١٧ في ١١/٤/٢٠١٧

منشور على الموقع: <https://www.iraqfsc.iq>

١٢- قرار المحكمة الاتحادية المرقم ٨/اتحادية/ ٢٠١٨ في ٢١/١/٢٠١٨ منشور على

الموقع: <https://www.iraqfsc.iq>

١٣- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ١١٨/اتحادية/ ٢٠١٥ في ٣٠/١١/٢٠١٥

منشور على الموقع: <https://www.iraqfsc.iq>

سادساً: المواقع الإلكترونية العالمية الموجودة على شبكة الانترنت

أ- المواقع الأمريكية

١- <https://supreme.justia.com>

ب- المواقع المصرية

١- www.cc.gove.g

ج- المواقع العراقية

١- Arbic.parliament.iq/archive

٢- <https://www.iraqfsc.iq>

سابعاً: المصادر الأجنبية

١- Mich aely.gerhart, constitutional, constarution and

departmentalism, journal of constitution law, 2012

-٢

Abstract

The majority of the comparison countries go to the necessity of the public authorities to comply with the provisions and decisions of their constitutional decision and not to procrastinate or procrastinate in implementation.

The obligation of the public authorities to implement the provisions of the constitutional judiciary is one of the features of the democratic system, and affirms the legitimacy of the existing system and the submission of the rule of law.

In addition, the public authorities will implement the judicial rulings. Individuals will become more confident in the rulings of the judiciary, and in turn will encourage individuals to resort to the judiciary to resolve their differences and problems. This will contribute to the lack of differences and problems and help stabilize the legal situation and preserve rights and freedoms.

In order to study the role of public authorities in the implementation of the provisions of the constitutional judiciary, the research was divided into three sections, as follows: The first topic was entitled the role of the legislative authority in the implementation of the provisions of the constitutional judiciary, and was divided into three demands, the first requirement dealt with in the role of the US legislature in the implementation of the provisions And the second is the role of the Iraqi legislature in implementing the rulings of the Supreme Federal Court.

The second topic included the role of the executive authority in implementing the provisions of the constitutional judiciary. We divided it into three demands. First, we assigned it to the role of the executive branch in the Supreme Court. The second demand presented the role of the Egyptian executive authority in implementing the provisions of the

Supreme Constitutional Court. The role of the Iraqi executive authority in implementing the provisions of the Federal Supreme Court.

While the third topic addressed the role of the judiciary in the implementation of the provisions of the constitutional judiciary, and distributed it to three demands, the first requirement in which we explained the role of the American judicial authority in the implementation of the Supreme Court. The second demand explained the role of the Egyptian judiciary in the implementation of the Supreme Constitutional Court, In the third requirement we explained the role of the Iraqi judicial authority in implementing the provisions of the Federal Supreme Court, and then concluded the research with a conclusion that included the most important conclusions we reached.

The role of public authorities in implementing the provisions of the constitutional judiciary

-A comparative study-

P.Dr.Ammartariq Abdulaziz
Kamal M. Alawi